

بلسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية استناداً إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة ٢٠١٧

قانون

اللاجئين

المادة - ١ - يقصد بالتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزولها :

أولاً- الوزير : وزير الداخلية .

ثانياً- المجلس : مجلس شؤون اللاجئين .

ثالثاً- طالب اللجوء : الشخص الأجنبي الذي يقدم طلب اللجوء الى جم هورية العراق

على وفق أحكام هذا القانون ولم يبت في طلبه .

رابعاً- اللاجئ : كل أجنبي يلتجئ الى جمهورية العراق لأسباب سياسية أو إنسانية أو

لتعرضه للاضطهاد أو التهديد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه الاجتماعي

ويقبل طلبه .

خامساً- المكتب : مكتب شؤون اللاجئين .

المادة - ٢ - يهدف هذا القانون الى رعاية وتنظيم شؤون طالبي اللجوء واللاجئين .

المادة - ٣ - أولاً- يؤسس في وزارة الداخلية مجلس يسمى (مجلس شؤون اللاجئين) يتألف من :

أ. وكيل وزير الداخلية

رئيساً

ب. ممثل عن وزارة الهجرة والمهجرين

عضواً ونائباً للرئيس

ج. ممثل عن وزارة الدفاع / المديرية العامة للاستخبارات والأمن

عضواً

د. ممثل عن وزارة الخارجية

عضواً

هـ. ممثل عن وزارة العدل

عضواً

و. ممثل عن جهاز المخابرات الوطني العراقي

عضواً

ز. ممثل عن جهاز الأمن الوطني

عضواً

ح. ممثل عن وزارة الداخلية / مديرية الاحوال المدنية والجوازات والإقامة

عضواً

ط. ممثل عن وزارة الداخلية /مكتب الوزير/قسم التعاون العربي والدولي

عضواً

ي. ممثل عن وزارة الداخلية / اقليم كردستان

عضواً

ثانياً- يكون ممثل الأعضاء عن الوزارات والجهات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة موظف لا تقل درجته الوظيفية عن الدرجة الاولى ولا تقل رتبته عن عقيد اذا كان ضابطاً .

المادة - ٤ - أولاً- يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل شهر ويكتمل نصاب انعقاده بحضور ثلثي الأعضاء على ان يكون رئيس المجلس أو نائبه من بينهم .

ثانياً- يصدر المجلس توصياته بأغلبية عدد أصوات أعضاء المجلس الحاضرين .

المادة - ٥ - أولاً- يتولى المجلس ما يأتي :

أ. دراسة طلبات اللجوء واتخاذ التوصية المسببة في شأن قبولها أو رفضها .

ب. تحديد مقدار الإعانات التي تصرف الى طالب اللجوء ومدتها.

ج. الموافقة التحريرية على سفر اللاجئ مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً يقضيها

خارج جمهورية العراق قابلة للتمديد لمدة مماثلة على أن يقدم طلباً قبل (١٠)

عشرة أيام من تاريخ السفر .

د. المشاركة في المؤتمرات والندوات ونشر التوعية في شؤون اللاجئين .

هـ. إعداد التعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ثانياً- للمجلس دعوة من يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيه م دون أن يكون لهم حق التصويت .

ثالثاً- للمجلس تخويل بعض مهامه الى رئيس المجلس أو نائبه أو أحد أعضائه.

رابعاً- يكون للمجلس مقرر موظف بعنوان مدير أو ضابط لا تقل رتبته عن مقدم حقوقي

يتولى تهيئة متطلبات اجتماعات اللجنة وتدوين محاضرها.

خامساً- يبت الوزير بتوصيات المجلس خلال (٦٠) سرتين يوماً من تأريخ تسجيله في

مكتبه وبعدّ عدم بت الوزير في التوصية خلال المدة المذكورة رفضاً لها.

سادساً- لمن رفض طلب لجوئه الطعن برفض الطلب لدى محكمة القضاء الاداري وفقاً

للقانون.

المادة - ٦ - أولاً- يشكل في وزارة الداخلية مكتب يسمى (مكتب شؤون اللاجئين) يرتبط بوزير

الداخلية ويديره موظف لا تقل درجته عن الدرجة الثانية أو ضابط لا تقل رتبته عن

عميد أو لواء .

ثانياً- يتولى المكتب المهمات الاتية :

أ. تنفيذ توصيات المجلس المصادق عليها من الوزير ومتابعتها .

ب. الاحتفاظ بأرشيف متكامل عن جميع اللاجئين في جمهورية العراق .

ج. إنشاء قاعدة بيانات تتضمن معلومات عن طالبي اللجوء واللاجئين ومركزهم القانوني مع تأشير الوثائق التي يحملونها وأملاكهم ومهنتهم وعملوينهم وشهاداتهم العلمية وأحوالهم الشخصية وسائر المعلومات الضرورية بموجب استمارة تعد لهذا الغرض .

د. تزويد الجهات ذات العلاقة بالمعلومات الخاصة باللاجئين عند طلبها وبقدر

تعلق الامر بتلك الجهات ، بما يؤمن سرية تلك المعلومات وخصوصيتها .

هـ. اصدار الوثائق التعريفية لكل من طالبي اللجوء واللاجئين ، ويحدد شكلها ومدة نفاذها وآلية تجديدها بتعليمات يصدرها الوزير .

و. التنسيق بينه ومديرية الأحوال المدنية والجوازات والاقامة لتسهيل مهمة اصدار وثيقة سفر عراقية مؤقتة لاجئ .

ز. التنسيق والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية والانسانية في كل ما يتعلق في شؤون اللاجئين .

ح. أية أمور أخرى يطلبها المجلس

المادة - ٧ - أولاً - يشترط في طالب اللجوء الى جمهورية العراق ما يأتي :

أ. حسن نيته في اللجوء .

ب. لم يسبق ابعاده من جمهورية العراق بعد اللجوء إليه لأسباب تتعلق بالأمن والنظام العام.

ج. عدم ارتكابه جرائم دولية أو إرهابية أو ضد الإنسانية أو الحاقه ضرراً بجمهورية العراق.

د. ألا يكون قد مارس نشاطاً سياسياً أو عسكرياً ضد جمهورية العراق .

هـ. ألا يكون قصده الوحيد من اللجوء ايجاد وسيلة للكسب والتعيش .

ثانياً - أ - يحلم طالب اللجوء سلاحه الى الجهات العراقية المختصة .

ب - يحظر على اللاجئ ممارسة أي نشاط عدائي يلحق ضرراً بجمهورية العراق .

المادة - ٨ - يقدم طلب اللجوء الى المجلس مباشرة أو عن طريق أحد المنافذ الحدودية أو مكاتب مفوضية

الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جمهورية العراق أو بواسطة الهيئات الدبلوماسية أو

القنصليات العراقية لمن كان خارج جمهورية العراق أو أي جهة اخرى يخولها المجلس .

المادة - ٩ - أولاً - يعد طالب اللجوء لاجئاً بعد قبول طلبه ويزود بالهوية التعريفية الصادرة من مكتب

شؤون اللاجئين ويؤدي اليمين بالصيغة الآتية أمام الوزير أو من يخوله :-

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لجمهورية العراق واحترم تشريعاتها طوال مدة تمتعي بحق اللجوء).

ثانياً - يتمتع اللاجئ في جمهورية العراق بحقوق المواطن العراقي في الأمور الآتية:

أ - الاستفادة من الخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية .

ب - ممارسة الأعمال والمهن الحرة على وفق القانون .

ج - التعاقد مع دوائر الدولة والقطاع العام استناداً الى تعليمات تصدر عن مجلس

الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير .

ثالثاً- للاجئ استقدام أفراد عائلته المكلف ببعالتهم شرعاً وفقاً للقانون .

المادة - ١٠ - تتولى وزارة الهجرة والمهجرين ما يأتي :

أولاً- رعاية اللاجئين من النواحي الانسانية والاجتماعية والاقامة والسكن والتنسيق بينها

والمجلس بما يتعلق بالأمور المالية .

ثانياً- التنسيق بينها والإقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بكل ما يخص الاقامة

والحالات الانسانية .

ثالثاً- التنسيق مع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات غير المنتظمة في

إقليم مع المجلس بكل ما يحقق أهداف هذا القانون .

المادة - ١١ - أولاً- يبعد طالب اللجوء من جمهورية العراق خلال (٦٠) ستين يوماً من نثرئخ تبليغه

برفض الطلب أو من تاريخ اكتساب قرار الرفض الصادر عن محكمة القضاء الإداري

درجة البتات ، إلى أية دولة بعد موافقة تلك الدولة ما لم ينظر بطلبه على وفق أحكام

قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .

ثانياً - يحظر تسليم طالب اللجوء الذي رفض طلبه واللاجئ الذي ألغى لجؤه لئي سبب قسراً

الى البلد الذي فر منه ويمنح الحق في اختيار البلد الذي يرغب باللجوء إليه بالتعاون مع

الجهات المختصة .

ثالثاً - يبعد طالب اللجوء أو اللاجئ الموجود في جمهورية العراق في حالة إدانته عن جريمة

ماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي حال اكمال اجراءات الابعاد بعد تنفيذ العقوبة .

المادة - ١٢ - يسقط حق اللاجئ في اللجوء اذا تحقق أحد الأسباب الآتية :

أولاً- فقدان أحد شروط قبوله لاجئاً .

ثانياً- اذا اكتسب جنسية دولة أخرى .

ثالثاً- اذا قدم طلباً لإلغاء لجوئه .

رابعاً- الحكم عليه بجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي .

خامساً- دخول دولته التي فر منها .

- سادساً- عند مغادرته جمهورية العراق من دون الحصول على الموافقات الرسمية .
- سابعاً- إذا تجاوز مدة الاجازة الممنوحة له خارج جمهورية العراق ولم يبد معذرة مشروعة .
- المادة - ١٣ - يستثنى من أحكام قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ ما يأتي :
- أولاً - طالب اللجوء مدة النظر في طلبه .
- ثانياً- اللاجئ .
- المادة - ١٤ - مع مراعاة أحكام البند (ثانياً) من المادة (٦) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ للوزير احتساب مدة اللجوء التي يقضيها اللاجئ في جمهورية العراق التي تزيد على (١٠) عشر سنوات إقامة متصلة لأغراض التجنس بالجنسية العراقية ويعد قبول لجوئه دخولاً مشروعاً للعراق .
- المادة - ١٥ - تنظم الأمور المتعلقة بسكن وإقامة وإجازة وتنقل اللاجئ بتعليمات يصدرها الوزير .
- المادة - ١٦ - يصدر وزير الداخلية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .
- المادة - ١٧ - تبقى القرارات التي تنظم حقوق والتزامات اللاجئ الفلسطيني نافذة بما لا يتعارض ض وأحكام هذا القانون.
- المادة - ١٨ - يلغى قانون اللاجئين السياسيين رقم (٥١) لسنة ١٩٧١ وتبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون لحين صدور ما يحل محلها أو يلغيها .
- المادة - ١٩ - ينفذ هذا القانون من تواريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة

لغرض تنظيم قواعد اللجوء وأحكامه في جمهورية العراق لتشمل جميع حالات اللجوء الانساني والسياسي والأخرى بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الاجتماعي وتعرض اللاجئ الى التهديد والاضطهاد وبما ينسجم وأحكام دستور جمهورية العراق والاتفاقيات الدولية والقوانين النافذة وايجاد الهيكل الاداري .

شرع هذا القانون